الدالة على تردد بالاجتهاد بين الصواب والخطا وهي وان كانت من قبيل الاحاد الا انها متواترة من
جهة المعنى والا لم يصلح للاستدلال على الاصول واما دلالة الاجماع فهو ان القياس مظهر لا مثبت
فالثابت بالقياس ثابت بالنص معنى وان لم يكن ثابتا به صريحا وقد اجمعوا على ان الحق فيما ثبت بالنص واحد
لا غير وفيه نظر لان القياس عند الخصم مثبت لا مظهر ولان الحكم الاجتهادي اعم من ان يكون ثابتا بالقياس او بغيره
من الادلة الظنية كمفهوم الشرط والصفة ونحو ذلك والخلاف في اتحاد الحق وتعدده جار في
الجميع فلا اجماع على اتحاد الحق الا فيما لم يقع فيه خلاف واما المعقول فلان كون الفعل محظورا او مباحا او
صحيحا او فاسدا او واجبا وغير واجب ممتنع لاستلزامه اتصاف الشي بالنقيضين والممتنع لا يكون حكما
شرعيا فان قيل لا نسلم امتناع ذلك بالنسبة الى شخصين فان التناقض لا يكون الا عند اتحاد
المحل اجيب بان الجمع بين المتنافيين بالنسبة الى شخصين ايضا ممتنع في شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم
لانه مبعوث الى الناس كافة داع لهم الى الحق بصريح النصوص او معناها من غير تفرقة بين
الاشخاص لدخولهم في العمومات على السواء ولا يخفى ان هذا الجواب على ان الثابت بالقياس
ثابت بالنص وان الحق في الاجتهاد ثابت بالنصوص واما اجماعا فالاصوب ان يقال يلزم
الجمع بين المتنافيين بالنسبة الى شخص واحد فيما اذا استفتى عامي لم يلزم تقليد مذهب معين
مجتهدين حنفيا وشافعيا فافتاه احدهما باباحة النبيذ والاخر بحرمته ولم يترجح احدهما عنده
ولم يستقر عمله على شي منهما وايضا اذا تغير اجتهاد المجتهد فان بقي الاول لحقا والثاني فهو جواب
عن تمسكهم بانه لو اتحد الحق لزم التكليف بما ليس في الوسع وتقريره انا لا نسلم ان المجتهد مكلف
باصابة الحق بل هو مكلف بالاجتهاد ضرورة انه لا يجوز له التقليد والاجتهاد هو النظر الى رعاية
شرائطه بقدر الوسع سواء ادى الى ما هو حق عند الله او خطا والتكليف به بقدر الاجر
ووجوب العمل بموجبه فلا يلزم عبث فان قيل المجتهد مامور بما ادى اليه اجتهاده وكل مامور به
فهو حق اجيب بانه يكفي في المامور به ان يكون حقا بالنظر الى الدليل وبحسب ظن المجتهد وان
كان خطا عند الله تعالى كما اذا قام نص على خلاف راي المجتهد لكنه لم يطلع عليه بعد استفراغ
الجهد في الطلب فانه مامور بما ادى اليه ظنه وان كان خطا لقيام النص على خلافه وبهذا يندفع
ما يقال انه يجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم تقليد غيره فلو كان اجتهاده خطا واجتهاد
الغير حقا لزم ان يكون العمل بالخطا واجبا وبالصواب حراما وهو ممتنع قوله بدليل
على مذهبنا وهو ان المجتهد يخطي ويصيب اذ لو كان كل مجتهد مصيبا لصح صلوة من يعلم الامام عالما

لزم اجتماع المتنافيين بالنسبة اليه والا لزم النسخ بالاجتهاد وكذا المقلد اذا صار مجتهدا قوله صح

بحاله

بحاله لاصابتهما جميعا في جهة القبلة قوله وهو وجه الله اي المقصود منها الجهة التي رضيها الله
تعالى وامر بها وعند حصول المقصود لا باس بفوات الوسيلة قوله وعند البعض مصيب
ابتداء مخطي انتهاء اي بالنظر الى الحكم فانه لا يمتنع في الاقيسة الشرعية والادلة الظنية
ان يتناقض المطالب والاحكام مع رعاية الشرايط بقدر الوسع والطاقة ولذلك
وصف الله تعالى اجتهاد داود عليه السلام بالحكم والعلم في مقام الثناء عليه والامتنان مع كونه
خطا بدليل لا دلالة سوق الكلام في تخصيص عليه السلام باصابة الحق فلو كان خطا من كل وجه لما
كان حكما وعلما بل جهلا وخطا وقد يقال انه لا دلالة في ايتاء الحكم والعلم على ان اجتهاده
في تلك الحادثة حكم وعلم مطابق بانه لو لم يكن اجتهاده فيها حكما وعلما لما ان لم يذكرهما
في هذا المقام فانه اذ لا يشتبه على احد ان النبي قد اوتي علما وحكما في الجملة وبتنصيف اجر المخطي
في الاجتهاد بقوله عليه السلام ان اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد يدل على انه مخطي
انتهاء لا ابتداء فان الاجر انما يكون على الصواب فلما كان ثوابه نصف ثواب المصيب كان صوابه
ناقصا لذلك وردها للاجر على الاستحقاق وهذا ضعيف لان اجر المخطي انما هو على كده في الاجتهاد
وامتثال الامر قوله واما قوله تعالى القائلون بان المجتهد المخطي يخطي ابتداء وانتهاء تمسكوا
بوجهين احدهما اطلاق الخطا في قوله عليه السلام وان اخطا فله حسنة ومن حكم المطلق
ان ينصرف الى الكامل وهو الخطا ابتداء وانتهاء وثانيهما قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الاية
لولا ما كتب في اللوح ان لا يعذب اهل بدر او ان يحل لهم الغنائم او ان لا يعذب قوما الا بعد
تاكيد الحجة وتقدم النهي لمسكم عذاب عظيم في اتباع الاجتهاد الخطا الذي هو اخذ الفدية
فلو كان صوابا من وجه لما استحقوا باتباعه العذاب العظيم لوجود امتثال الامر في الجملة ولما كان
ضعف الوجه الاول بينا لاستناده الى الاطلاق على الكمال مما لا يعتد به في مسائل الاصول
لم يتعرض لجوابه واجاب عن الثاني بان العزيمة في حكم الاسارى كان هو المن او القتل وقد
رخص للنبي صلى الله عليه وسلم في الفدا ايضا فالمعنى لولا سبق نبأ اباحة الفدا والرخصة فيه
لمسكم العذاب في ترك العزيمة ووجوب العذاب معلق بعدم سبق الكتاب لكن المعلق عليه
غير واقع فيتحقق سبق الكتاب فلا يتحقق وجوب العذاب بسبب الخطا في الاجتهاد هذا تقرير
كلامه وفيه نظر لان لولا لانتفاء الشي لوجود غيره فدل على ان انتفاء العذاب على الخطا
في الاجتهاد انما كان لوجود سبق الكتاب باباحة الفدا حتى لو لم يتحقق ذلك لكان الخطا موجبا

Copyright © King Saud University